

المع **مسئلة** في فتاوى القضاة لو نشرت اعضاء شجرة الصواب والجار ولم يتحوص
له ترماع دارة والمستري مطالبه صاحب الشجر ما زاله اعضاءه من جوارحه وليس صاحب
الشجرة ان يقول انك اشتريتها هكذا لان مجرد الهوى لا يملك خلاف ما لو اشتري ارضا فيها
حجرى ما العبر وليس المستري معناه لان حجرى لما علة على الاقرار ويجوز به **مسئلة**
طوبى مسيركم بين جماعة في وسط ملك انسان تمرور فيه اولئك الكهف فطاب لوجه الله
عليه ويفرحهم خصم شهود وجب عليه ان يقر لهم ولا ينافيه قول الامام لو قال
لمن عليه دين يشهد على من يلمز به قطع به الاحكام وفيه وجه ضعيف وكان
الامام راى ذلك وثبته كالحنبل والرهين لكن يوجب ما قلناه قولهم يلزم الزمان
اذا اخبر المرهون لينتفع به الا شهاده كل يوم نعلمه ان يشهد على من يلمز به
على نفسه لم له اذ اطلت منه لانه ربما لو اقر لهم اولا انك زوره المشاركة متمسك
بالشرك **مسئلة** لو اقاله بشرط ان المجمل ضامن لحواله لم يرضه الحو له فلو لم
يشترطه وصح في الحديث والمعه الصحة ولو بشرط ان يعطيه الحال عليه بالدين
هنا او كماله لم يرضه الحو **بالصفت** **مسئلة** لا يجوز تعليق الا برافو قال
ابرايك بعد موت او اذ امت فانت بري فهو صبه ولا توقيته **ولو** قال ابرائيك
الى سنه فاذا مضى فلا بد له ابر او بشرط التصريح بما يبرى منه **ولو** قال ابرائيك انك
من شئى قال لا انوار **ولو** قال ابرائيك فانت طالق فقال ابرائيك فان اطلق ولو لم
يرد الا بر اعلم امر برى اذا وجد الا بر بشرطه وطلقت **ووجاهة** الفقهاء لو قال
لامرأة ان برائيك فانت طالق فقلت ابرائيك فلا يكون هذا شيئا مالم يقول ابرائيك
عن دينك او عن مهرك فان لم يرد ذلك شيئا او اطلق الا بر اعلم امر لم يكن شيئا
وان ارد الا بر اعلم امر وادته وهي عالمه تقدره صح انتهى **مسئلة** لو اذمت
بصد اهما على زوجهما فتا ابرائيك منه فقال نعم او انه ولو علم قدر الصدوق
قال الدلسي فان زوجها الا بر اعلم امر وهي صغيرة صدقت جميعها لانه لا يعلم قدر
وكانت البراءة وان كان من حجب العقد بالغه عاقله صدق الروح بمسئله وعلى
بغيره

تقدره حجب براءته لان الضعيف يحفظ عليها بغير علمها بالصدوق بخلاف الكبير انتهى
وهو واضح في التيبك ما التكر المحرم فيبغى ان ينظر الى الحال فان حاله على
علمها لم تضدق والاصدق ولو اذ اعز دين ورثة من ابيه وادعى انه لم يعاير مقدر
صدق نفسه طواقرضه هو فان المصدق وبمنه المقترض انه يعلمه **قال الشافعي**
ولو انه حلال حلال كل شئ وحده لم يبر حتى يبر انتهى وذرنا في اخر الاقوال عن ابن
الضاح ما جاءه **مسئلة** روح ابنه ضمن صدوق وحنه فمات الابن وخلف
تركه فارادت الرزحه ان تأخذ صدقا فها من الاب وقبور بالتركه لانه ضمن بغير اذنه
واقى **مسئلة** تاج الدين رضى ان الهوا لا يمتنع من اذ الان الدين يتخلو بالتركه بحلق
شركه فتقدم ما تعلق بالدين على ما تعلق بالزومه كبريه زهره بلزم الا اذا مر عبر
الزهن وفي ضمير النباهه لو مات الاصيل واراد اصيل الزمان بغير اذنه فمات من اصيل
فله ذلك في الاصح **ولو** ثبت لكل من الضامن مفسود افيما الاصيل وللصامن ان يقول
لرب البر ما ان تاحض حقلك من الرزكه او يبر في ارضي والارح انه ليس للاب الامتناع
مردك كما ذكره فيما اذا لم ينه عن وكمل **مسئلة** اشترى رضا وبنى فيها او غرس
ثم استخفت فقلع المسعوي البنا والغراش وحب رضى نقصه على البايح في الاصح
ولو ضمنه ضامن فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القطع لم يرضه والاصح ان
علم وره وكما لا يصح ضمان المنقوض من غير البايح كما يصح من البايح فانه لا يرضه **مسئلة**
قال القاضي في فتاويه لو قال صحت مالك على ربي في غز جاري هذه ليرضه
القمان وان قال صحت مالك على ربي فربه عبد ربي هذا صحيح **مسئلة** لو باع عبدا
لرجلين بشرط انهما ينضمان في اثنى بطل البيع وقد تقدم **مسئلة** لو قال لربي
لا يبرى الصدوق وكثير وايد تغبر من ابري وصد فقال الامم عندى عندى لهما عندى
كلا لم يلزمه لانه حمل الوعد والحفاله قاله ابن الصلاح في الصدوق **مسئلة**
مسئلة ادعى عليه النفاق قارمسه واقام ائدى علمه بينه بان المديح اقر بان
ملك الالف من الشركه لم يكن جافا لبيته المديح لاحتمال انه كان من المال المره